



## المرفق 4

### شروط قياسية لعقد الاستكشاف

#### البند 1

#### تعريف

1-1 في الشروط التالية:

(أ) يعني مصطلح "قطاع الاستكشاف" جزء المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، الوارد وصفه في الجدول 1 لهذا العقد، والذي يجوز الحد منه من حين لآخر وفقا لهذا العقد وللأنظمة؛

(ب) يعني مصطلح "برنامج الأنشطة" برنامج الأنشطة المحدد في الجدول 2 لهذا العقد والذي يجوز تعديله من حين لآخر وفقا للبند 3-4 والبند 4-4 من هذا العقد؛

(ج) يعني مصطلح "النظام" الأنظمة التي تعتمد عليها السلطة بشأن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة؛

2-1 تحمل المصطلحات والعبارات الوارد تعريفها في النظام نفس المعنى الذي تحمله في هذه الشروط القياسية.

3-1 وفقا للاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982، تفسر أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبق معا بوصفها صكا واحدا؛ ويفسر ويطبق هذا العقد وما يرد فيه من إشارات إلى الاتفاقية وفقا لذلك.

4-1 يشمل هذا العقد جداول العقد التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

## البند 2

### ضمان الحيابة

1-2 يكون للمتعاقد ضمان الحيابة ولا يعلق هذا العقد أو ينهى أو ينقح إلا وفقا للبند 20 و 21 و 24 منه.

2-2 يكون للمتعاقد دون غيره الحق في استكشاف العقيدات المتعددة المعادن في قطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا العقد وشروطه. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر بعمليات في القطاع لاستكشاف فئة أخرى من الموارد بطريقة تتعارض على نحو غير معقول مع العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

3-2 يحق للمتعاقد في أي وقت أن يتنازل، بموجب إشعار يقدمه للسلطة، ودونما جزاء، عن كامل حقوقه في قطاع الاستكشاف أو جزء منها، شريطة أن يظل المتعاقد مسؤولا عن جميع الالتزامات الناشئة قبل تاريخ التنازل فيما يتعلق بالقطاع المتنازل عنه.

4-2 ليس في هذا العقد ما يُعتبر مانحا للمتعاقد أي حق غير الحقوق الممنوحة صراحة فيه. وتحتفظ السلطة بحق التعاقد بشأن موارد غير العقيدات المتعددة المعادن مع أطراف ثالثة في القطاع المشمول بهذا العقد.

## البند 3

### مدة العقد

1-3 يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع كل من الطرفين عليه، ويظل ساريا لمدة خمسة عشر عاما بعد ذلك ما لم:

(أ) يحصل المتعاقد على عقد استكشاف في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاما المذكورة؛ أو

(ب) يتم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة،

بشرط جواز تمديد العقد وفقا للبندين 2-3 و 2-17 أدناه.

2-3 يجوز، بناء على طلب يقدمه المتعاقد في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء هذا العقد، تمديد هذا العقد لفترات لا يتجاوز أي منها خمس سنوات بالأحكام والشروط التي يتفق عليها عندئذ بين السلطة والمتعاقد وفقا للأنظمة. وتتم الموافقة على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل جهودا مخصصة للامتثال لمقتضيات هذا العقد ولكنه لم يستطع لأسباب خارجة عن إرادته إتمام الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

3-3 بالرغم من انتهاء هذا العقد وفقا للبند 1-3 منه، فإذا طلب المتعاقد عقد استكشاف، قبل 90 يوما على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، فإن حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد تستمر إلى أن ينظر في الطلب ويتم إصدار عقد الاستكشاف أو رفضه.

#### **البند 4**

##### **الاستكشاف**

1-4 يشرع المتعاقد في الاستكشاف وفقا للجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج الأنشطة الوارد في الجدول 2 طيا ويتقيد بالفترات الزمنية أو أي تعديل يدخل عليها على النحو الذي ينص عليه هذا العقد.

2-4 يقوم المتعاقد، ، بتنفيذ برنامج الأنشطة المنصوص عليه في الجدول 2 طيا. وعليه عند القيام بهذا العمل أن ينفق في كل

سنة من سنوات العقد مبلغا لا يقل عن المبلغ المحدد في هذا البرنامج أو في أي استعراض له يتفق عليه، في نفقات فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف.

3-4 يجوز للمتعاقد، بموافقة من السلطة لا يجوز حبها إلا لسبب معقول، أن يدخل من وقت لآخر على برنامج الأنشطة وعلى النفقات المحددة فيه التغييرات التي قد يكون من الضروري ومن الحكمة إدخالها وفقا للسنن الحميدة في صناعة التعدين، ومع مراعاة ظروف السوق المتعلقة بالمعادن التي تحتوي عليها العقيدات المتعددة المعادن، والظروف الاقتصادية العالمية ذات الصلة الأخرى.

4-4 على المتعاقد والأمين العام أن يقوما، في موعد لا يتجاوز 90 يوما قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء سريان هذا العقد وفقا للبند 3 منه، بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف بموجب هذا العقد. ويجوز للأمين العام أن يطلب من المتعاقد أن يقدم أي بيانات ومعلومات إضافية حسب الاقتضاء لأغراض الاستعراض. ويجري المتعاقد ما يلزم من تعديلات في خطة عمله. وفي ضوء الاستعراض يبين المتعاقد برنامج أنشطته للسنوات الخمس التالية، بما في ذلك جدول منقح للنفقات السنوية المتوقعة مع أية تعديلات لازمة لبرنامج أنشطته السابق. ويعدل الجدول 2 الوارد طيا وفقا لذلك.

## البند 5

### الرصد البيئي

1-5 يتخذ المتعاقد التدابير اللازمة لمنع التلوث وغيره من المخاطر التي قد تنشأ من الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة على البيئة البحرية بقدر ما يكون ذلك ممكنا بشكل معقول باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة له، وتخفيض هذه المخاطر والحد منها.

2-5 يقوم المتعاقد، وفقا للأنظمة، بجمع بيانات خط الأساس البيئي مع تقدم أنشطة الاستكشاف وتطورها ويضع خطوط أساس بيئية يُستند إليها في تقدير الآثار المحتملة لأنشطة المتعاقد على البيئة البحرية.

3-5 يقوم المتعاقد، وفقا للأنظمة، بوضع وتنفيذ برنامج لرصد هذه الآثار على البيئة البحرية والإبلاغ عنها ويتعاون المتعاقد مع السلطة في تنفيذ هذا الرصد.

4-5 يقدم المتعاقد إلى الأمين العام، في غضون 90 يوما من نهاية كل سنة تقويمية، تقريرا عن تنفيذ ونتائج برنامج الرصد المشار إليه في البند 3-5 من هذا العقد ويقدم البيانات والمعلومات وفقا للنظام.

5-5 على المتعاقد، قبل الشروع في تجريب شبكات التجميع وعمليات التجهيز أن يقدم إلى السلطة ما يلي:

(أ) بيان بالآثر البيئي في كل موقع بذاته يستند فيه إلى ما هو متاح من بيانات الأرصاد الجوية والبيانات الأوقيانوغرافية والبيئية المجموعة خلال مراحل الاستكشاف السابقة ويتضمن البيانات التي يمكن أن تستخدم في تحديد خط أساس بيئي يُستند إليه في تقدير الأثر المحتمل لاختبارات التعدين؛

(ب) تقييم لآثار اختبارات شبكات التجميع المقترحة على البيئة البحرية؛

(ج) مقترح بشأن برنامج للرصد من أجل تحديد ما تسببه المعدات التي تستخدم أثناء اختبارات التعدين المقترحة من أثر على البيئة البحرية.

## البند 6

### خطط الطوارئ وحالات الطوارئ

6-1 على المتعاقد قبل الشروع في برنامج أنشطته بموجب هذا العقد أن يقدم إلى الأمين العام، خطة للطوارئ، للاستجابة بطريقة فعالة للحوادث التي تنشأ عن أنشطة المتعاقد في البحر في قطاع الاستكشاف ويحتمل أن تلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية. وتحدد خطة الطوارئ تلك إجراءات خاصة وتنص على توفير معدات كافية ومناسبة لمواجهة تلك الحوادث، وينبغي أن تتضمن بالخصوص ترتيبات من أجل:

(أ) القيام فوراً بتوجيه إنذار عام في قطاع أنشطة الاستكشاف؛

(ب) القيام فوراً بإخطار الأمين العام؛

(ج) إنذار السفن التي قد تكون على وشك الدخول إلى منطقة الطوارئ؛

(د) تدفق المعلومات الكاملة بصورة مستمرة إلى الأمين العام فيما يتصل بخصوصيات حالة الطوارئ والتدابير التي جرى اتخاذها والإجراءات الإضافية المطلوبة؛

(هـ) القيام حسب الاقتضاء بإزالة المواد الملوثة؛

(و) الحد من الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية ومنع ذلك الضرر بالقدر الممكن بشكل معقول، فضلاً عن التخفيف من آثاره؛

(ز) التعاون حسب الاقتضاء مع المتعاقدين الآخرين ومع السلطة من أجل مواجهة أي حالة طوارئ؛

(ح) إجراء تمارين دورية على الاستجابة لحالات

الطوارئ.

2-6 يقدم المتعاقد إلى الأمين العام فوراً تقريراً عن أي حادث ينشأ عن أنشطته ويكون قد ألحق أو يحتمل أن يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تفاصيل هذا الحادث، بما في ذلك:

(أ) إحدائيات القطاع المتأثر أو الذي يمكن، بشكل معقول، توقع تأثيره؛

(ب) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد للحيلولة دون إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، ولاحتماء هذا الضرر والحد منه وجبره؛

(ج) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد لرصد آثار الحادث على البيئة البحرية؛

(د) أية معلومات تكميلية معقولة قد يطلبها الأمين العام.

3-6 على المتعاقد الامتثال للأوامر التي يصدرها المجلس في حالات الطوارئ ولأي تدابير فورية ذات طابع مؤقت يصدرها الأمين العام وفقاً للنظام للحيلولة دون إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو احتواء ذلك الضرر أو الحد منه أو جبره، ويمكن أن تشمل أوامر تصدر إلى المتعاقد ليقوم على الفور بتعليق أو تعديل أية أنشطة في قطاع الاستكشاف.

4-6 في حالة عدم امتثال المتعاقد على الفور للأوامر التي تصدر في حالات الطوارئ أو التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت، يجوز للمجلس أن يتخذ، على نفقة المتعاقد، الإجراءات المعقولة اللازمة للحيلولة دون إلحاق أي ضرر جسيم من هذا القبيل بالبيئة البحرية واحتواء هذا الضرر والحد منه أو جبره. وعلى المتعاقد أن يسدد فوراً للسلطة مبلغ هذه المصاريف. وتضاف تلك المصاريف إلى أي غرامات مالية قد تفرض على المتعاقد عملاً بأحكام هذا العقد أو النظام.

## البند 7

### الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي شيء يعثر عليه في قطاع الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي وبمكانه. ويتخذ المتعاقد، بعد العثور في قطاع الاستكشاف على أي شيء من هذا القبيل ذي طابع أثري أو تاريخي، كل التدابير المعقولة لمنع المس به.

## البند 8

### التدريب

1-8 وفقا للأنظمة، يقدم المتعاقد إلى السلطة للموافقة، وقبل بدء الاستكشاف بموجب هذا العقد، البرامج المقترحة لتدريب موظفي السلطة والدول النامية، بما في ذلك اشتراك هؤلاء الموظفين في كافة الأنشطة التي يقوم بها المتعاقد بموجب هذا العقد.

2-8 يخضع نطاق برنامج التدريب وتمويله للتفاوض بين المتعاقد والسلطة والدولة أو الدول المزكية.

3-8 ينفذ المتعاقد برامج التدريب وفقا للبرنامج المحدد لتدريب الموظفين المشار إليه في البند 1-8 من هذا العقد والمعتمد من السلطة وفقا للأنظمة، ويصبح هذا البرنامج، حسبما يتم تنقيحه وتطويره من حين لآخر، جزءا من هذا العقد بوصفه الجدول 3.

## البند 9

### الدفاتر والسجلات

يمسك المتعاقد مجموعة كاملة وصحيحة من الدفاتر والحسابات والسجلات المالية طبقا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا وتتضمن هذه الدفاتر والحسابات والسجلات المالية معلومات تكشف عن كامل النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة

بالاستكشاف وأي معلومات أخرى تيسر إجراء مراجعة فعلية لتلك النفقات.

## البند 10

### التقارير السنوية

1-10 يقدم المتعاقد خلال 90 يوما من نهاية كل سنة تقويمية تقريرا إلى الأمين العام عن برنامج الأنشطة التي اضطلع بها في قطاع الاستكشاف، ويتضمن، حسب الانطباق، معلومات مفصلة بما يكفي بشأن ما يلي:

(أ) أعمال الاستكشاف المضطلع بها خلال السنة التقويمية، بما في ذلك الخرائط والجداول والرسوم البيانية الموضحة لما أنجز من أعمال وما حقق من نتائج؛

(ب) والمعدات المستخدمة لأعمال الاستكشاف، بما في ذلك نتائج التجارب التي أجريت على تكنولوجيات تعدين مقترحة، ولا يشمل ذلك بيانات تصميم المعدات؛

(ج) تنفيذ برامج التدريب، بما فيها أي عمليات مقترحة لتنقيح أو تطوير تلك البرامج؛

2-10 وتتضمن هذه التقارير أيضا ما يلي:

(أ) نتائج رصد البارامترات البيئية، بما في ذلك مشاهداتها وقياساتها وتقييماتها وتحليلاتها؛

(ب) وبيان عن كمية العقيدات المتعددة المعادن المستخرجة كعينات أو لأغراض الاختبار؛

(ج) وبيان متفق ومبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدق عليه من شركة محاسبين عموميين مؤهلة على النحو الواجب أو من الدولة المزكية، عندما يكون المتعاقد دولة أو مؤسسة تابعة للدولة، يتضمن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف التي تحملها المتعاقد لدى الاضطلاع

ببرنامج العمل خلال السنة المحاسبية للمتعاقد. وللمتعاقد حق المطالبة باعتبار هذه النفقات جزءا من تكاليف التنمية التي تكبدها قبل بدء الإنتاج التجاري؛

(د) وتفاصيل أي تعديلات يقترح إدخالها على برنامج الأنشطة، وأسباب هذه التعديلات.

10-3 يقدم المتعاقد أيضا معلومات إضافية لاستكمال التقارير المشار إليها في البندين 10-1 و 10-2 طيا، حسبما يطلبه الأمين العام، من وقت لآخر، ضمن حدود معقولة، وذلك بهدف تنفيذ مهام السلطة بموجب الاتفاقية والنظام وهذا العقد.

10-4 يحتفظ المتعاقد، في حالة جيدة وإلى حين انتهاء العقد، بجزء نموذجي من عينات العقود المتعددة المعادن التي يحصل عليها خلال عملية الاستكشاف. ويجوز للسلطة أن تطلب من المتعاقد كتابة أن يسلمها جزءا من أي عينة حصل عليها خلال عملية الاستكشاف بهدف تحليلها.

## البند 11

### البيانات والمعلومات الواجب تقديمها عند انتهاء العقد

11-1 ينقل المتعاقد إلى السلطة جميع البيانات والمعلومات الضرورية والمتعلقة بممارسة السلطة لسلطاتها ووظائفها بفعالية فيما يتصل بقطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا البند.

11-2 عند انتهاء هذا العقد، يقدم المتعاقد، إن لم يكن قد فعل ذلك، البيانات والمعلومات التالية إلى الأمين العام:

(أ) نسخ من جميع البيانات الجيولوجية، والبيئية، والجيوكيميائية والجيوفيزيائية التي حصل عليها في أثناء تنفيذ برنامج الأنشطة مما يلزم ويتسم بالأهمية من أجل ممارسة السلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتعلق بمنطقة الاستكشاف؛

(ب) وتقدير للمناطق القابلة للتعددين، عند تحديد تلك المناطق، يتضمن تفاصيل عن رتبة وكمية ما ثبت وجوده، وما يرجح وجوده، وما قد يكون هناك من احتياطات العقيدات المتعددة المعادن، وظروف التعددين المتوقعة؛

(ج) ونسخ من جميع التقارير الجيولوجية والتقنية والمالية والاقتصادية التي أعدها المتعاقد بنفسه أو أعدت له، مما يلزم ويتسم بالأهمية من أجل ممارسة السلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتعلق بمنطقة الاستكشاف؛

(د) ومعلومات مفصلة بما يكفي عن المعدات المستخدمة للاضطلاع بأعمال الاستكشاف، بما في ذلك نتائج التجارب التي أجريت على تكنولوجيات تعددين مقترحة، ولا يشمل هذا بيانات تصميم المعدات؛

(هـ) بيان بكمية العقيدات المتعددة المعادن التي استخرجت كعينات أو لأغراض التجارب؛

11-3 ويقدم المتعاقد أيضا إلى الأمين العام البيانات والمعلومات المذكورة في الفقرة 11-2 طيا إذا ما قدم، قبل انتهاء هذا العقد، طلبا للموافقة على خطة عمل للاستغلال أو تنازل عن حقوقه في قطاع الاستكشاف بقدر ما تتعلق تلك البيانات والمعلومات بالقطاع المتنازل عنه.

## **البند 12 السرية**

تعتبر البيانات والمعلومات التي تقدم إلى السلطة بموجب هذا العقد سرية وفقا لأحكام هذا النظام.

## **البند 13**

### **التعهدات**

13-1 ينفذ المتعاقد عملية الاستكشاف وفقا لشروط وأحكام هذا العقد وللأنظمة والجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق، وغير ذلك من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

13-2 يتعهد المتعاقد بما يلي:

- (أ) قبول أحكام هذا العقد كأحكام نافذة والامتنال لها؛
- (ب) الامتنال لما ينطبق من الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة، ومقررات أجهزتها ذات الصلة؛
- (ج) قبول رقابة السلطة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة كما هو مخول لها في الاتفاقية؛
- (د) الوفاء بحسن نية بالتزاماته بموجب هذا العقد؛
- (هـ) التقيد، في حدود المعقول عملياً، بالتوصيات التي تصدرها اللجنة القانونية والتقنية من وقت لآخر.

13-3 ينفذ المتعاقد بنشاط برنامج العمل:

- (أ) بما ينبغي من الاجتهاد والكفاءة والاقتصاد؛
- (ب) مع إيلاء الاعتبار الواجب لأثر الأنشطة التي يضطلع بها على البيئة البحرية؛
- (ج) مع إيلاء اعتبار معقول للأنشطة الأخرى المضطلع بها في البيئة البحرية.

13-4 تتعهد السلطة بالوفاء بنية حسنة بصلاحياتها ومهامها بموجب الاتفاقية والاتفاق وفقاً للمادة 157 من الاتفاقية.

## البند 14

### التفتيش

14-1 يسمح المتعاقد للسلطة بإرسال مفتشيها على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها للقيام بأنشطة في قطاع الاستكشاف بهدف:

(أ) رصد امتثال المتعاقد لشروط وأحكام العقد وللأنظمة؛

(ب) رصد ما لهذه الأنشطة من آثار على البيئة البحرية.

14-2 يخطر الأمين العام المتعاقد في موعد معقول بالموعد المتوقع والمدة المتوقعة لعمليات التفتيش، وبأسماء المفتشين وبأية أنشطة يقوم بها المفتش وقد تستلزم توفير معدات خاصة أو مساعدة خاصة من موظفي المتعاقد.

14-3 تكون لهؤلاء المفتشين سلطة تفتيش أية سفينة أو منشأة، بما في ذلك سجل أدائها ومعدات وسجلاتها ومرافقها وسائر البيانات المسجلة وأية وثائق ذات صلة تعتبر ضرورية لرصد امتثال المتعاقد.

14-4 يقوم المتعاقد ووكلاؤه وموظفوه بمساعدة المفتشين في تأدية واجباتهم، كما يقومون بما يلي:

(أ) قبول وتيسير صعود المفتشين بشكل سريع آمن على متن السفن والمنشآت؛

(ب) التعاون والمساعدة في تفتيش أية سفينة أو منشأة تبعا لهذه الإجراءات؛

(ج) إتاحة الوصول إلى جميع المعدات والمرافق ذات الصلة الموجودة بالسفن والمنشآت وإتاحة الاتصال بموظفيها في جميع الأوقات المعقولة؛

(د) عدم عرقلة عمل المفتشين أو إرهابهم أو التدخل في أعمالهم أثناء تأدية واجباتهم؛

(هـ) توفير التسهيلات المعقولة للمفتشين، بما في ذلك توفير الغذاء والسكن، عندما يكون ذلك مناسباً؛

(و) تيسير المغادرة الآمنة للمفتشين.

14-5 يتجنب المفتشون التدخل في العمليات الآمنة المعتادة على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها المتعاقد للقيام بأنشطة في القطاع الذي يزورونه ويتصرفون وفقا للأنظمة والتدابير المعتمدة لحماية سرية البيانات والمعلومات ذات القيمة التجارية.

14-6 يتاح للأمين العام ولممثليه المفوضين على النحو الواجب، الوصول، لأغراض المراجعة والفحص، لدفاتر المتعاقد ووثائقه وأوراقه وسجلاته اللازمة وذات الصلة المباشرة للتحقق من النفقات المشار إليها في البند 10-2 (ج).

14-7 يوفر الأمين العام المعلومات ذات الصلة الواردة في تقارير المفتشين إلى المتعاقد والدولة أو الدول المزكية، حيثما يلزم اتخاذ إجراءات.

14-8 إذا لم يواصل المتعاقد الاستكشاف، لأي سبب من الأسباب، ولم يطلب عقدا للاستغلال، يتعين عليه، قبل الانسحاب من منطقة الاستكشاف، أن يخطر الأمين العام بذلك كتابة، للسماح للسلطة بإجراء تفتيش بموجب هذا البند، إذا ما قررت ذلك.

## البند 15

### معايير السلامة والعمل والصحة

15-1 يلتزم المتعاقد بالقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والتي تقررها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة بشأن سلامة الحياة في البحار ومنع وقوع حوادث تصادم وما تعتمده السلطة من قواعد وأنظمة وإجراءات تتصل بسلامة الحياة في البحار، وتحمل كل سفينة مستعملة في القيام بأنشطة في المنطقة الشهادات القانونية الصحيحة والسارية المفعول المطلوبة بموجب تلك القواعد والمعايير الدولية والصادرة عملا بها.

15-2 يحترم المتعاقد، في القيام بأنشطة الاستكشاف بموجب هذا العقد، ويتقيد بالقواعد والأنظمة والإجراءات المعتمدة من السلطة والمتصلة بالحماية من التمييز في العمالة وبالسلامة والصحة المهنيين، وعلاقات العمل والضمان الاجتماعي والأمن الوظيفي وظروف المعيشة في موقع العمل. وتراعي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية المختصة الأخرى.

## البند 16

### المسؤولية والتبعة

16-1 تقع على عاتق المتعاقد المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر، بما في ذلك أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية، يكون ناشئاً عن فعل أو امتناع غير مشروع، من جانبه أو من جانب موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن، ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي تتخذ لمنع أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية أو للحد من هذا الضرر، مع مراعاة ما لم يمكن أن تكون السلطة قد أسهمت به من فعل أو امتناع.

16-2 يعرض المتعاقد السلطة وموظفيها والمتعاقدين معها من الباطن ووكلائها عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع من جانب المتعاقد وموظفيه ووكلائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

16-3 تقع على عاتق السلطة المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر يلحق بالمتعاقد ويكون ناشئاً عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها في ممارستها لصلاحيتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في الفقرة 2 من المادة 168 من الاتفاقية، مع

مراعاة أي فعل أو امتناع يكون قد أسهم به المتعاقد وموظفيه وعملائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

16-4 تعوض السلطة المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع تكون قد ارتكبه في ممارستها لصالحياتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في الفقرة 2 من المادة 168 من الاتفاقية.

16-5 يحتفظ المتعاقد بوثائق تأمين مناسبة مع شركات معترف بها دولياً وفقاً للممارسة البحرية الدولية المقبولة عموماً.

## البند 17

### القوة القاهرة

17-1 لا يكون المتعاقد مسؤولاً عن أي تأخير أو قصور، لا يمكن تفاديه بسبب قوة القاهرة في أداء أي من التزاماته بموجب هذا العقد. ولأغراض هذا العقد، يعني مصطلح "قوة القاهرة" أي حدث أو ظرف لا يتوقع، بشكل معقول، أن يحول المتعاقد دون حدوثه أو أن يسيطر عليه؛ شريطة ألا يكون هذا الحدث أو الظرف ناشئاً عن الإهمال أو عدم مراعاة الممارسات الحميدة المتبعة في صناعة التعدين.

17-2 يمنح المتعاقد، عند الطلب، فترة إضافية من الوقت تساوي الفترة التي تعطل فيها عمله بسبب القوة القاهرة، ويمدد أجل هذا العقد وفقاً لذلك.

17-3 في حالة وجود قوة القاهرة، يتخذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الأداء والامتثال لشروط وأحكام

هذا العقد في أقل وقت ممكن؛ شريطة ألا يضطر المتعاقد إلى تسوية أو إنهاء أي نزاع خاص بالعمل أو أي خلاف آخر مع طرف آخر إلا بشروط مرضية له أو عملاً بقرار نهائي صادر عن هيئة مختصة بالبت في النزاع.

17-4 في حالة وجود قوة القاهرة يخطر المتعاقد السلطة بذلك في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، كما يخطر السلطة بعودة الأوضاع الطبيعية.

## البند 18

### التحلل من المسؤولية

لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يدعي أو يوحي المتعاقد أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد يتعاقد معه من الباطن، سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً، بأن السلطة لها رأي أو أعربت عن رأي أو أن أي مسؤول فيها له رأي أو أعرب عن رأي فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة المعادن في منطقة الاستكشاف، كما لا يجوز أن يرد بيان بهذا المعنى، أو يصدق عليه، في أي نشرة تمهيدية، أو مذكرة، أو دورية، أو إعلان، أو نشرة صحفية، أو وثيقة مشابهة تصدر عن المتعاقد، أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد يتعاقد معه من الباطن. وتشير إلى هذا العقد بشكل مباشر أو غير مباشر. ولأغراض هذا البند يعني مصطلح "شركة تابعة" أي شخص أو منشأة أو شركة أو كيان مملوك لدولة إذا كان أي من هذه الكيانات يسيطر على المتعاقد، أو يسيطر عليه المتعاقد، أو يشترك المتعاقد في السيطرة عليه.

## البند 19

### التنازل عن الحقوق

يحق للمتعاقد أن يتنازل عن حقوقه وأن ينهي هذا العقد بدون عقوبة بإرسال إخطار بذلك إلى السلطة، شريطة أن يظل هذا المتعاقد مسؤولاً عن جميع الالتزامات التي استحدثت قبل

تاريخ هذا التنازل وعن الالتزامات التي يتعين الوفاء بها بعد الإنهاء وفقا لأنظمة السلطة.

## البند 20

### إنهاء التزكية

1-20 على المتعاقد إذا تغيرت جنسيته أو تغيرت الدولة التي لها سيطرة عليه أو أنهت الدولة المزكية له حسب تعريفها في الأنظمة، تزكيتها، أن يخطر السلطة بذلك على الفور.

2-20 وفي أي الحالتين، ينتهي هذا العقد على الفور ما لم يحصل المتعاقد على مزكٍ آخر مستوف للشروط المنصوص عليها في الأنظمة يقدم إلى السلطة في غضون المهلة المحددة في الأنظمة شهادة تزكية للمتعاقد بالشكل المنصوص عليه.

## البند 21

### تعليق العقد وإنهاؤه والعقوبات

1-21 يجوز للمجلس أن يعلق هذا العقد أو ينهيه بإخطار كتابي يتضمن بيانا بأسباب اتخاذ ذلك الإجراء، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان المتعاقد، على الرغم من التحذيرات الكتابية الموجهة إليه من السلطة، قد زاول أنشطته بطريقة تسفر عن انتهاكات خطيرة مستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية لهذا العقد، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة؛

(ب) أو إذا لم يمتثل المتعاقد لقرار نهائي ملزم صادر عن الهيئة المختصة بتسوية المنازعات بالنسبة له؛

(ج) أو إذا أصبح المتعاقد معسرا أو أعلن إفلاسه أو عقد صلحا واقيا من الإفلاس مع دائنيه أو دخل في عملية تصفية أو

حراسة قضائية، قسرا أو طوعا، أو قدم التماسا أو طلبا إلى أي محكمة من أجل تعيين حارس قضائي أو أمين تقيسة أو حارس قضائي عليه أو بدأ أية إجراءات تتصل به بموجب أي قانون للإفلاس أو الإعسار أو إعادة تسوية الدين، سواء كان ساريا الآن أو سيسري فيما بعد، ما لم يكن ذلك بهدف إعادة تشكيل الدين.

21-2 يتم التعليق أو الإنهاء بموجب إخطار يقدم عن طريق الأمين العام، ويشمل بيانا بأسباب اتخاذ هذا الإجراء. ويصبح التعليق أو الإنهاء نافذا بانقضاء 60 يوما على إرسال هذا الإخطار، ما لم يطعن المتعاقد في غضون هذه الفترة في حق السلطة في تعليق هذا العقد أو إنهائه وفقا للفرع 5 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

21-3 إذا اتخذ المتعاقد إجراء من هذا القبيل، لا يجوز تعليق هذا العقد أو إنهائه إلا وفقا لقرار نهائي ملزم وفقا للفرع 5 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

21-4 يجوز للمجلس، إذا علق هذا العقد، أن يطلب من المتعاقد بإخطار يرسله إليه أن يستأنف عملياته وأن يمثل لأحكام وشروط هذا العقد، في موعد لا يتجاوز 60 يوما بعد إرسال هذا الإخطار.

21-5 في حالة حدوث أي انتهاك لهذا العقد لا يشمل البند 21-1 (أ) منه، أو بدلا من تعليق العقد أو إنهائه بموجب البند 21-1 منه، يجوز للمجلس أن يفرض على المتعاقد عقوبات مالية تتناسب وخطورة الانتهاك.

21-6 لا يجوز للمجلس أن ينفذ قرارا ينطوي على عقوبات مالية إلى أن يُمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستئناف وسائل الانتصاف القضائية المتاحة له عملا بالفرع 5 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

7-21 في حالة إنهاء هذا العقد أو انقضاء مدته، يمثل المتعاقد لأنظمة السلطة ويزيل جميع التجهيزات والمنشآت والمعدات والمواد من قطاع الاستكشاف ويجعل هذا القطاع مأمونا بحيث لا يشكل خطرا على الأشخاص أو النقل البحري أو البيئة البحرية.

## البند 22

### نقل الحقوق والالتزامات

1-22 لا يجوز نقل حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد، سواء كلياً أو جزئياً، إلا بموافقة السلطة ووفقاً للأنظمة.

2-22 لا يجوز أن تمتنع السلطة بدون مبررات معقولة عن منح موافقتها على النقل إذا توافرت في الطرف المراد نقل هذه الحقوق والالتزامات إليه من جميع النواحي مؤهلات مقدم الطلب وفقاً للنظام، واضطلع بجميع التزامات المتعاقد، وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظرها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3 من المادة 6 من المرفق الثالث للاتفاقية.

3-22 تنفذ أحكام هذا العقد وتعهداته وشروطه لصالح طرفيه وللمن يخلف أيهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه.

## البند 23

### عدم التنازل

لا يعتبر تنازل أي من الطرفين عن أي حقوق ناجمة عن الإخلال بأحكام وشروط هذا العقد الواقعة على عاتق الطرف الآخر تنازلاً من هذا الطرف عن أي إخلال لاحق بنفس الحكم أو الشرط الواقع على عاتق الطرف الآخر.

## البند 24

### التنقيح

24-1 عندما تنشأ أو يكون من المحتمل أن تنشأ ظروف ترى السلطة أو المتعاقد أنها قد تجعل هذا العقد غير عادل أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف الواردة فيه أو في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو في الاتفاق، يتفاوض الطرفان على تنقيحه وفقاً لذلك.

24-2 يجوز أيضاً تنقيح هذا العقد بموجب اتفاق بين المتعاقد والسلطة لتيسير تنفيذ أي قواعد أو أنظمة أو إجراءات اعتمدها السلطة في أعقاب دخول هذا العقد حيز النفاذ.

24-3 لا يجوز تنقيح هذا العقد أو تعديله أو تحويله بأية طريقة أخرى إلا بموافقة المتعاقد والسلطة بموجب صك مناسب موقع من الممثلين المفوضين من قبل الطرفين.

## البند 25

### المنازعات

25-1 تسوى وفقاً للبند 5 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أية منازعة تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا العقد أو تطبيقه.

25-2 تكون لأي قرار تصدره محكمة أو هيئة قضائية مختصة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد قوة نفاذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية.

## البند 26

### الإخطار

26-1 يقدم كتابة كل طلب أو إخطار أو تقرير أو موافقة أو تنازل أو توجيه أو تعليمات يقوم الأمين العام أو الشخص المعين ممثلاً للمتعاقد، كيفما تكون الحال، بتقديمه بموجب هذا العقد.

ويكون التبليغ باليد أو التلكس أو البريد الجوي المسجل إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الشخص المعين ممثلاً.

26-2 يحق لأي الطرفين تغيير أي من هذه العناوين إلى أي عنوان آخر بإرسال إخطار إلى الطرف الآخر لا تقل مهلته عن عشرة أيام.

26-3 يصبح التبليغ باليد نافذاً عند إتمامه. ويعتبر التبليغ بالتلكس نافذاً في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة “answer back” على جهاز تلكس الطرف المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذاً عندما يستقبل المرسل “تقرير تأكيد الإرسال” الذي يؤكد حدوث الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذاً بانقضاء 21 يوماً على تاريخ الإرسال.

26-4 يعتبر إخطار الشخص المعين ممثلاً للمتعاقد إخطاراً فعلياً للمتعاقد في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الشخص المعين ممثلاً للمتعاقد هو وكيله فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

26-5 يعتبر إخطار الأمين العام إخطاراً فعلياً للسلطة في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الأمين العام هو وكيل السلطة فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

## البند 27

### القانون الواجب التطبيق

27-1 يخضع هذا العقد لأحكام هذا العقد، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وسائر قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

27-2 على المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد التقييد بالقانون الواجب التطبيق المشار إليه في البند 1-27 أعلاه، والامتناع عن الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي معاملة يحظرها القانون الواجب التطبيق.

27-3 ليس في هذا العقد ما يمكن اعتباره إعفاء من ضرورة تقديم طلب للحصول على أي إذن أو تصريح قد يكون لازماً للاضطلاع بأية أنشطة تتم بموجب هذا العقد، ومن ضرورة الحصول على هذا الإذن أو التصريح.

## **البند 28**

### **التفسير**

الغرض من تقسيم هذا العقد إلى بنود وبنود فرعية ومن إيراد العناوين هو تيسير الرجوع إليها فحسب، ويجب ألا يؤثر ذلك في تفسير أحكامه.

## **البند 29**

### **الوثائق الإضافية**

يوافق كل من طرفي هذا العقد على تنفيذ وإنجاز كل الصكوك الإضافية وأداء كل الأعمال والأمور الإضافية التي قد تكون ضرورية أو مناسبة لتنفيذ أحكامه.

---